

شكوى ونداء إلى السيد رئيس الجمهورية القاضي الأول للبلاد وحامي الدستور

سيدي رئيس الجمهورية،

قبل كل شيء أهني سيادتكم، و أهني نفسي وكل الجزائريين الشرفاء والملتزمين بمبادئ نداء ثورة نوفمبر والعاملين لصالح الجزائر، دون غيرهم.

سيدي الرئيس، إن كانت ثورة 01 نوفمبر 54 ضد المستعمر، فرسالتكم لسيادتكم اعتبرها كأداة ووسيلة للكشف وثورة ضد خونة الداخل، ضد كل فاسد، ضد كل متغول، ضد كل من أساء ويسيء استعمال وظيفته وسلطة منصبه، وضد كل من لا يمثل لقوانين الجزائر ولا لدستورها.

سيدي الرئيس، دون استجابة على كل نداءاتي، راسلتكم وراسلتكم وراسلتكم. كما راسلت السادة المفتش العام للرئاسة ومدير الديوان للرئاسة والوزير الأول، رغم أنني لم أخطأ ولا مرة في الكتابة الصحيحة للعنوان.

الموضوع: التغول، عدم الامتثال للقانون، عدم الاعتراف بهيئات الدولة وسلطتها على الجميع، تكوين جيوب فساد ضد مصالح الدولة والتخفي فيها ووراءها بهدف ضرب مصداقيتها. ، من مخلفات النظام الفاسد، إنها عصابات الفساد والمساس بحقوق والدوس على كرامة المواطن.

سيدي الرئيس ، مخاطب سيادتكم، مواطن جزائري بسيط، وطني وشريف، يشهد على مبادئي وكفاءاتي كل من يعرفني. كاتب في مجالات تطوير الطاقات البشرية والمناجمت، ولدي كتب. كما لدي مشروع يهم كل المؤسسات لتطوير الطاقات البشرية العاملة والموظفة... ولكن الفاسدين الضالين لهم رأي آخر.

سيادة الرئيس، و قضيتي تتمثل فيما يلي:

إنني وبعد ما كشفت وأبلغت في سنة 2011 عن الفساد الإداري في شركة سونطراك مما تسبب آنذاك في مغادرة 16 000 من الكفاءات إلى الخارج؛ التجاوز في الصلاحيات، إصدار قرارات دون تسبيب، التزوير واستعمال المزور، سوء استغلال الوظيفة، التغول والتعسف في استعمال السلطة، التصريح الكاذب، الاتهام الباطل بهدف التحرش، التعيين بقرار مزور في منصب إطار سامي في المؤسسة دون امتلاك لأي دبلوم جامعي، ترقية بعض المتواطئين الفاسدين بدلا من معاقبتهم على أفعالهم، الخ... (ومن بين الأشخاص والذات شاركا في هذا الفساد ودعماءه، المدير التنفيذي للموارد البشرية الحالي للمجمع والرئيس المدير العام الحالي لسونطراك حيث تمت ترقيتهم بعد تكريس الفساد الإداري وتجديره)، تمت معاقبتي عدة مرات، ثم فصلي عن العمل وبعدها طردني من السكن لأسباب واهية ظالمة وتعسفية. إنه التغول. ولدي كل الإثباتات المادية. وكل هذه التجاوزات تستدعي وتستلزم فتح تحقيق والكشف عن الكارثة في التسيير.

سيدي الرئيس، عانيت منذ 2011 (ومازلت أعاني إلى حد الساعة) وطأة الظلم والحقرة، القسوة المذلة، الاضطهاد، القهر والاستلاب والتعسف في المعاملة، و السكوت المتواطئ لبعض المسؤولين (الغير مسؤولين)، (أكثر من 50 مراسلة دون رد)، أحكام قضائية ظالمة وغير عادلة وهضم للحقوق، إلى أن جاء الفرج المؤقت والفرحة المغتالة يوم 2019/11/12 حيث أنصفتني الحكم القضائي النهائي والذي قضى بإلغاء قرار تسريحي من العمل، الصادر عن المؤسسة العالمية الظالمة سونطراك.

سيدي الرئيس، وبعد انتهاج وإتباع الطريقة القانونية وتبليغ المدير الجهوي للمؤسسة بالحكم (في صيغته التنفيذية)، ومتسلطا متجبرا امتنع هذا الأخير عن الامتثال للقانون وتنفيذ الحكم القضائي النهائي، الواجب التنفيذ طبقا للقانون؛ وسيادة وزير العدل حافظ الأختام السابق أكد يوم 2021/02/11 أمام المجلس الشعبي الوطني على وجوب تنفيذ كل حكم قضائي نهائي.

سيدي الرئيس، حيث وفي هذه الحالة وبقرار وسلوك الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي يضع المدير الجهوي لسونطراك/قسم الإنتاج بحاسي الرمل نفسه تحت طائلة المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، معدلة ومتممة سنة 2021 والمادة 147 من نفس القانون.

سيدي الرئيس،

- إن منطوق الحكم الصادر لصالحى بتاريخ 2019/11/12 والقاضى بـ"إلغاء قرار التسريح" وكما يعرفه كل الجزائريين، باستثناء الفاسدين المتغولين الضالين، هو منطوق (مغاير لمنطوقات الأحكام الأخرى ضمن قانون العمل). هو منطوق إلزامى التنفيذ على الجميع ومن طرف الجميع، والكل مهمن كان مجبر على تنفيذه والعمل على تنفيذه؛ وأكد على ذلك المشرع الجزائري والقانون الجزائري والدستور الجزائري، ووزيري العدل والأختام السابق والحالي وأمرتم سيادتكم بتنفيذه في يوم افتتاح السنة القضائية لسنة 2021-2022. إذا فلا اختيار ولا تهرب ولا تلوذ ولا حل آخر له إلا التنفيذ.

حيث وبتدخل سيادتكم عدلت وأتممت المادة 138 مكرر من قانون العقوبات (الجريدة الرسمية رقم 99 لسنة 2021 من أجل ردع كل من يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، وكل من من الموظفين العموميين يعمل على تعطيل وعرقلة تنفيذها.

سيدي الرئيس، حيث كل من يمتنع أو من يعطل فهو إذا لا يعترف لا بالعدالة الجزائرية ولا بالمشرع الجزائري ولا بالقانون الجزائري ولا بالدستور الجزائري ولا بوزراء العدل حافظي الأختام السابق والحالي ولا بسيادتكم (معذرة) ولا بأوامركم. بمعنى واضح هم خارجين عن القانون وضد الدولة الجزائرية وكل سلطاتها وهيئاتها.

سيدي الرئيس، بالرغم من أن المستخدم (الممتنع) يؤكد ويعترف كتابيا بوجوب التنفيذ. ومنطوق اعترافه بأنه "لا يحق لأي طرف كان أن يعترض قرارا نهائيا للعدالة، فهو قرار له قوة الشيء المقضي به، مما قد يترتب عليه متابعات جزائية في حال أودع المعني شكوى". وقدمت عشرات الشكاوي ولكن. وكيف لنيابة مجلس الاغواط ومحكمته أن تريد اعتباره وتكليفه نزاع بيني وبين المستخدم للبحث عن حل، للمماطلة وعدم التنفيذ. والقانون يقر غير ذلك؛ بعدما كان نزاع فصلت فيه المحكمة لصالحه حيث أصبح حق لي لدى المستخدم والذي يعترف كتابيا بذلك، حيث في هذه الحالة فلا حل قانوني إلا التنفيذ لاستعادة حقوقى وتمكينى منها.

سيدي الرئيس، ومثل منطوق الحكم الذي أحوز عليه "إلغاء قرار التسريح" نفذ طبقا للقانون في كل الولايات الجزائرية باستثناء ولاية الاغواط. ما معنى ذلك؟ هل الاغواط لا تتبع للدولة الجزائرية، ارض الشهداء؟ والمنطق يقول ويكشف: من يرفض تطبيق القانون فهو مستفيد من حالة اللاقانون. والقول الشهير لشى غيفارا "يصعب عليك قول الحق إن كنت مستفيدا من الباطل".

سيدي الرئيس، ولإلزام المدير الجهوي بحاسي الرمل على تنفيذ الحكم القضائي النهائي، في صيغته التنفيذية، الواجب التنفيذ كما أكد عليه القانون والدستور والمشرع الجزائري،

- كل محاولاتي منذ سنة 2020 مع المدير الجهوي لسونطراك/قسم الإنتاج بحاسي الرمل ومع المدير التنفيذي للموارد البشرية الحالي لمجمع سونطراك والرئيس المدير العام الحالي لسونطراك من أجل تنفيذ الحكم القضائي الإلزامي التنفيذ وكذلك عشرات الطلبات للسادة وكيل الجمهورية لدى محكمة الاغواط والنائب العام لدى مجلس قضاء الاغواط للتدخل بتطبيق القانون وإلزام الممتنع عن التنفيذ لإجباره على الامتثال للقانون، باءت كلها بالفشل وقوبلت، خرقا للقانون، بالمماطلة، الرفض والامتناع.

- وكل محاولاتي منذ سنة 2021 مع السادة وكيل الجمهورية لمحكمة الاغواط والنائب العام لدى مجلس قضاء الاغواط لتقديم الممتنع عن التنفيذ أمام القضاء والذي يعترف كتابيا بوجوب تقديمه أمام القضاء بامتناعه عن تنفيذ الحكم الإلزامي إلا أن كل طلباتي لم تستغل في إطارها القانوني وتم رفضها بالرغم من ثبوت تهمة الامتناع والمادة 138 مكرر من قانون العقوبات معدلة ومتممة، واضحة جدا، إلا لمن يريد ويقرر رفض ذلك وعدم الاعتراف بالقانون الجزائري.

سيدي الرئيس، وفي الأثناء راسلت كذلك السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان السابق لكي يتدخل في إطار حقوق الإنسان، وكان هاتفيا جوابه بان قضيتي مغلقة ولا يستطيع التدخل ولا فعل أي شيء في الموضوع. أين الدفاع عن حقوقي، وأنا إنسان ومواطن وجزائري؟ ربما لأنني وطني وشريف.

كما راسلت كل المسؤولين (المعنيين) في سونطراك والذين تعلمت من سلوكياتهم ومواقفهم معنى فعل النكوص وعدم تحمل المسؤولية لأنهم ربما يروا في المسؤولية تشريف وليست تكليف وضمير وطني حي. وهذا حظ الوطن والمؤسسة العالمية سونطراك فيهم.

وكما راسلت ولعشرات المرات ودون ردة فعل السيد وزير العدل حافظ الأختام والسيد وزير الطاقة والمناجم، ربما هناك بعض العاملين في محيطهم يسعوا إلى الوقوف ضد التغيير وضد إرساء قواعد دولة الحق والقانون وضد استعادة وكسب ثقة المواطن في مؤسسات دولته وثقة العامل في مسؤوليه و في مؤسسته حيث يقومون بحجب شكاوي، رسائل ونداءات المواطن والعامل وبالتالي يدعمون الفساد، نشره وترقيته. وهناك من المسؤولين من اعترف وأكد على وجود مسؤولين ومتعاونين، ضمن محيطه متخاذلين يمنعون إراديا وعن قصد وصول شكاوي المواطنين والعمال والإطارات لشخصه.

كما راسلت، دون فائدة، السادة المفتش العام لوزارة العدل و مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بالمديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية لوزارة العدل، وكأني أخطأت العنوان أو أن في الواقع المنصبين شاغرين.

سيدي الرئيس، وبعد الرفض القاطع، الغير مسند والغير قانوني (وهذا تسلط) لكل من وكيل الجمهورية لمحكمة الاغواط والنائب العام لدى مجلس قضاء الاغواط تقديم المدير الجهوي لسونطراك بحاسي الرمل لامتناعه عن تنفيذ الحكم القضائي النهائي الإلزامي أمام القضاء، لجأت الى السيد وكيل الجمهورية لمحكمة بئر مراد رابيس وطلبت منه كما تنص عليه المادة 138 مكرر من قانون العقوبات متممة ومعدلة من قانون العقوبات، بصفتهم موظفين عموميين، تقديم كل من السادة 1- المدير الجهوي لسونطراك بحاسي الرمل لامتناعه عن التنفيذ 2- المدير التنفيذي للموارد البشرية للمجمع 3- والرئيس المدير العام لسونطراك 4- وكيل الجمهورية لمحكمة الاغواط 5- النائب العام لدى مجلس قضاء الاغواط لتعطيلهم تنفيذ الحكم القضائي الملزم للجميع، أمام القضاء .

سيدي الرئيس، حيث بعد 06 أشهر كاملة وعدد الشكاوي تبين وتأكدت من رفض السيد وكيل الجمهورية لبئر مراد رابيس تقديمهم أمام القضاء وبالتالي عدم الامتثال للقانون ورفض تطبيقه.

سيدي رئيس الجمهورية، إن سيادتكم في افتتاح الملتقى الوطني بعنوان "وسيط الجمهورية: مكسب من أجل خدمة المواطن" تكلمتم عن وجوب إحداث القطيعة الحقيقية مع الذهنيات والممارسات المقيتة، وذلك بإيلاء كل العناية لأخلة الحياة العامة ومحاربة الفساد بشتى أشكاله، حيث قلتم سيادتكم: "إن قناعتي راسخة بأن بناء الدولة الحديثة يستوجب إدارة عمومية عصرية وخالية من إرث الرداءة والأساليب المريبة المرتبطة بالإجراءات البيروقراطية وتسلط المسؤولين والموظفين، إدارة عمومية وطنية تضع خدمة المواطن في صلب أولوياتها". ضد المتغولين. وأضافتم "إن تتحقق الإدارة العصرية إلا بتحسين مستوى الخدمة العمومية الذي يتجلى في رقي الأداء وتحسين المبادرة وتحمل المسؤولية واستشعار الواجب المهني.

وأكدتم "لقد آليت على نفسي أن ألزم الجميع، وعلى كل المستويات وفي كل المواقع والقطاعات، بالعمل وفق هذه الروح بصدق وبما يجعل المواطن أينما كان يلمس التغيير الحقيقي ويتألف مع الإدارة والمرفق العام في كل ربوع الوطن، بعيدا عن أي توجس من المساس بكرامته. وأضافتم "و في هذه السانحة، أعيد وأكرر بأن كرامة المواطن ليست شعارا ولا كلام مناسبات، بل هي سياسة ومنهج وأسلوب عمل في الجزائر التي نبنينا معا.. ونوهم بدور هيئة وسيط الجمهورية في خدمة المواطن لأن خدمته هي سبب وجودها. وأكدتم بوجود هيئة وسيط الجمهورية أن تشكل مرجعا مهما لبلورة مناهج محاربة الاختلالات وردع التهاون والتقصير والتلاعب بمصالح المواطنين. وأضافتم سيادتكم "يجدر التذكير بأن الإدارة العمومية هي الواجهة المعبرة عن هيئة الدولة ورعايتها للشأن العام وأن مسؤوليها وأعوانها، مهما كانت درجاتهم ومستوى الوظائف التي يتولونها، مدعوون إلى إبراز وجه دولة الحق والقانون بالحرص التام والدقيق على تقديم الخدمة العمومية كحق مكفول للمواطن، لا كمنة أو مزية.

سيدي الرئيس،

وفي نفس الإطار (طلب تنفيذ حكم قضائي نهائي واستعادة الحقوق المهضومة)، راسلت السيد الوزير، مستشار سيادتكم، وسيط الجمهورية وتنفقت عدة مرات إلى مقر هيئته وبموجب مهامه حماية المواطن من ظلم الإدارة وتعسفها وهذا مضمون كلامه لما تم تعيينه حيث أكد على ضرورة تحسين الخدمة العمومية، من خلال مبادئ تطبيق الحكم الرشيد، ومحاربة الفوارق والمتغولين والظلم ضد المواطنين الذين يعانون من الصعوبات مع المصالح العامة والتقصير المتكرر في الإدارة، وإفلات البيروقراطيين والمتغولين، هاضمي حقوق المواطن من العقاب والمحاسبة. وثبت انه مجرد كلام لا يتطابق مع الواقع، حيث كانت ردود هيئته كما يلي :

- الرد الكتابي 1 تحت رقم 507 د.و.ج/2022 وجاء فيه ما يلي: " ردا على عريضتكم المتضمنة طلب التدخل من أجل إعادة إدماجكم في منصب عملكم، أحيطكم علما انه تم مراسلة السيد وزير الطاقة والمناجم بخصوص انشغالكم، أين جاء الرد انه بناء على دعوى قضائية مرفوعة من قبل الشركة بتاريخ 2020/05/19 تم اقتراح تعويضات مالية بدلا من إعادة إدماجكم في منصب عملكم، أين صدر حكم قضائي نهائي في 2020/08/11 يقضي بدفع تعويض مالي قدر بمليون دينار جزائري، وهو الحكم محل الطعن بالنقض لدى المحكمة العليا. وعليه ادعواكم إلى اتخاذ ما ترونه مناسبا أمام الجهات المختصة."

وكانهم سيدي الرئيس لم يطلعوا عن الملف الذي قدمته لهم حيث أن طلبي هو التدخل لتنفيذ حكم قضائي نهائي منطوقه إلغاء قرار التسريح..... وليس "إعادة الإدماج" ولم اطلب إعادة الإدماج كما يريدون قراءته وفرضه علي. والواضح أنهم لا يفرقون بين منطوق الحكم "إلغاء قرار التسريح" ومنطوق الحكم "إعادة الإدماج"، لأنه هناك فرق كبير بين منطوق الحكم "إلغاء قرار التسريح" ومنطوق الحكم "إعادة الإدماج" من ناحية التسبب وفي النتائج وفي تاريخ بدأ تنفيذ كل منهما.

ومنطوق الحكم الذي صدر بتاريخ 2020/08/11 جاء كذلك لصالح وبخسارة شركة سونطراك للدعوى القضائية التي رفعتها ضدي بتاريخ 2020/05/19، وبالتالي رد الهيئة كان خارج الموضوع، لا يعبر إلا عن فساد الهيئة.

- الرد الكتابي 2 تحت رقم 1127 د.و.ج/2023 بما يلي : " ردا على عريضتكم المتضمنة طلب التدخل بخصوص قضيتكم ، يشرفني أن أحيطكم علما أن وسيط الجمهورية لا يمكنه التدخل في أي إجراء قضائي أو أن يعيد النظر في أي مقرر قضائي ، طبقا لأحكام المادة 4 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 45-20 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية".

والرد كان غير قانوني ولا يعبر عن الواقع لأنني قدمت للهيئة كل ما يثبت بان قضيتي لم يبق لها أي علاقة أو ارتباط بالقضاء ولم اطلب من الهيئة التدخل في أي إجراء قضائي أو إعادة النظر في أي مقرر قضائي.

الرد الكتابي 3 تحت رقم 1673 د.و.ج/2023 والذي جاء فيه ما يلي: " ردا على عريضتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، المتضمنة طلب إعادة إدماجكم في منصب عملكم لدى شركة سونطراك، يشرفني أن انهي إلى علمكم بان انشغالكم لا يدخل ضمن اختصاصات هيئة وسيط الجمهورية، باعتبار أن النزاع قائم مع شركة ذات نشاط تجاري خارج نطاق المرفق العام، طبقا للمادة 3 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 2020/02/15 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية التي تنص على : "يمكن أي شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن ويرى انه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسير مرفق عمومي، أن يخطر وسيط الجمهورية".

سيدي الرئيس،- أنا لم اطلب إعادة إدماج بل طلبت وبكل وضوح تنفيذ حكم قضائي نهائي واجب على الجميع تنفيذه واستوفى كل الشروط لتنفيذه والذي قضى بإلغاء قرار التسريح. - كما يتبين أن مصالح وسيط الجمهورية ضعاف التكوين لا تفرق بين الأحكام في منطوقها أم كشفوا عن تواطنهم ضد المواطن، لان هناك فرق كبير بين منطوق الحكم "إلغاء قرار التسريح" ومنطوق الحكم "إعادة الإدماج" في التسبب وفي النتائج وفي بدأ التنفيذ. - يقولون أن "النزاع قائم مع شركة ذات نشاط تجاري وخارج نطاق المرفق العام" وللعلم إن سونطراك شركة وطنية للبحث، إنتاج، نقل، تحويل وتسويق المحروقات، والخطأ كذلك في " خارج نطاق المرفق العام" بمعنى أنها لا تتبع للسلطات العمومية ولا تتبع للدولة (وهذا خطأ فادح لان الجميع يعرف أن سونطراك شركة عمومية تابعة للدولة وتحت سلطتها).

ولإفادتهم فان المرفق العام هو كل مشروع يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة بحيث يظل أثناء نشاطه خاضعا للسلطة التي أنشأته أو من ينوب المرفق العمومي عنها، وبذلك تتلخص مواصفاته في : المشروع ثم المصلحة العامة ثم النية في كونه مرفقا عموميا ثم الخضوع للسلطة الوصية.

وفي نفس الإطار فان وزارة الطاقة مرفق عمومي تابع للدولة ومؤسسة سونطراك مرفق عمومي تحت سلطة وزارة الطاقة والمناجم.

- والمادة 3 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15/02/2020 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية هي لصالح قضيتي لأنني ضحية غبن بسبب خلل في تسيير المرفق العمومي وهي سونطراك. والغبن هو في انتهاك وهضم حقوقي والتعدي عليها من طرف المرفق العام سونطراك بسبب الخلل في التسيير (عدم الامتثال للقانون الجزائري) لأنها لم تحترم لا القانون ولا الدستور ولا توجيهات السادة وزراء العدل السابق والحالي ولا أوامر رئيس الجمهورية في موضوع وجوب تنفيذ الأحكام القضائية على الجميع. وهيئة وسيط الجمهورية من مهامها التدخل لإلزام المرفق العمومي الامتثال لتطبيق قوانين الجمهورية.

الرد الكتابي 4 عبر الايميل بتاريخ 2024/07/10 وهذا نصه:
"تبعاً لبريدكم الالكتروني المرسل إلى مصالحنا، بخصوص النزاع القضائي القائم بينكم وبين مؤسسة سونطراك- المديرية الجهوية للإنتاج بحاسي الرمل، يشرفني أن أعلمكم أن هيئة وسيط الجمهورية لا يمكنها التدخل في أي إجراء قضائي أو أن تعيد النظر في أي مقرر قضائي، وهذا طبقاً للفقرة الثانية من المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية والتي تنص على: "لا يمكن لوسيط الجمهورية التدخل في أي إجراء قضائي أو أن يعيد النظر في أي مقرر قضائي"، حيث سبق وأن تم تخصيص إجابة لكم في هذا الشأن.

كما أنه يتعذر علينا التدخل للفصل في أي نزاع بين الموظف والمرفق العمومي التابع له طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 04 من ذات المرسوم والتي تنص "لا يفصل وسيط الجمهورية في الطعون بين المرافق العمومية وأحد أعوانها".

إلا أنه وبما أن الأمر لا يتعلق بالوظيفة العمومية وإنما بعلاقة عمل مع مؤسسة اقتصادية عمومية، فإنه يمكن لكم طرح انشغالكم للمرة الثانية على مستوى مقتضية العمل المختصة إقليمياً لمباشرة إجراءات الصلح قبل عرضه على مستوى الجهات القضائية.

وأنا ليس لدي لا خلاف ولا نزاع قضائي مع المؤسسة. حيث لدي حكم قضائي نهائي صدر باسم الشعب الجزائري إلزامي إجباري على الجميع تنفيذه. والكل ملزم بتنفيذه بما جاء فيه. وخاصة المستخدم الطرف في القضية أمام القضاء، وهو ملزم بتنفيذه. إذا فهو ليس بنزاع قضائي وإنما هضم وتعدي عن حقوق واضحة المعالم والمقدرات. فهو تغول إداري بعدم احترام القانون وعدم احترام حكم وقرار العدالة الجزائرية. وفي حالته الأصلية كان نزاع وآلان، وحالياً وبعد صدور الحكم القضائي النهائي ففقد صفة النزاع، فأصبح حالة تسوية قانونية للنزاع واستعادة حقوق في دولة القانون.

سيدي الرئيس، ومضمون كل هذه الردود جعلتني أتساءل بحيرة كبيرة خانقة حول مستقبل الجزائر وبما يعانيه المسؤولون النزهاء الشرفاء من ممارسات أشباه المسؤولين، الذين هدفهم مصالحهم الخاصة على حساب المصلحة العامة وعلى حساب تطبيق القانون. هؤلاء وبغياب الوازع الأخلاقي ابتعدوا ونسوا قول الله تعالى "الم اعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين وان اعبدونني هذا صراط مستقيم".

وكل هذه الردود تؤكد للجميع على استمرارية ممارسات النظام السابق، النظام الفاسد، الذي لم يرحم المواطنين الضعفاء الشرفاء أمام تفرعن وتجبر المتغولين الفاسدين الرافضين لتطبيق القانون والالتزام به. فالردود هي استهزاء وتقدير لقيمة مواطن طالب تمكينه من حقوقه أمام إدارة ظالمة والتي تعتبر نفسها فوق القانون. والردود هي صورة تعبيرية عن خيانة التزامات سيادتكم وخيانة المرسوم والذي أنشأت به هيئة وسيط الجمهورية وخيانة القانون وخيانة الدستور وخيانة الضمير المهني والضمير الأخلاقي. هو انحراف مهني، هو توجه مصلحي ذاتي.

سيدي الرئيس،

إن فعل وسلوك رفض تنفيذ حكم قضائي هو تعبير واضح عن التغول الإداري والتقليل من هيبة وسلطة الدولة وكل رموزها والسير الغير قانوني للمؤسسة، برفضها الامتثال للقانون وحرمانها لعامل من حقوقه بعدما انصفته العدالة بحكم قضائي نهائي واجب التنفيذ والإزامي للجميع. ولكن الموظفين العموميين في كل الإدارات والهيئات المذكورة في شكواي لا يمثلون للقانون ولا للدستور ولا يعتبرون لتوجيهات وتعليمات والتزامات سيادتكم.

سيدي الرئيس، وحتى المواطن البسيط يدرك ويقتنع، انه بامتناع المدير الجهوي تنفيذ الحكم القضائي النهائي فهو في هذه الحالة لا يعترف لا بحكم القضاء ولا بقوة القضاء ولا بقوة القانون الجزائري ولا بقوة المسؤولين ولا بسلطتهم على بسط وتنفيذ القانون وبالتالي يكون قد أقام محيطه لوحده يفعل فيه ما يشاء. وإن عدم تنفيذ الحكم القضائي الواجب تنفيذه هو قمع لشخصي وتعدي على حقوقي دون رادع، و هنا المبدأ في التعامل هو "طاق على من طاق". وأنا لا أطيق إلا بقوة القانون وبمن ينصر المظلومين عز وعلى.

سيدي الرئيس، إنني الآن لا أتمتع إلا بحق واحد، هو حقي في استنشاق هواء الجزائر، بلد الشهداء والأحرار وكل الشرفاء، وفي المقابل حرمت من كل حقوقي: حقي في العمل، حقي في إلغاء قرار تسريح من العمل، طبقاً للحكم القضائي النهائي، حقي في الأجرة وما يتبعها من حقوق، حقي في الضمان الاجتماعي، حقي في العدل حيث ولعدة مرات ظلمت وعوقبت وتعرضت لأحكام قضائية غير عادلة، طردت من المسكن ورميت في الشارع بحضور القوة العمومية بحكم قضائي ظالم، غير عادل وغير منصف، حقي في الحياة، حقي في العيش بكرامة، والسبب في كل هذا: أنني أبلغت عن الظلم والفساد وكشفت واستعملت مواهبتي وكفاءتي في العمل. حرمت كذلك من حقي في الخروج إلى التقاعد، و حرمت من حقي في إيصال ندائي إلى سيادتكم.

سيدي الرئيس، بالرغم من ممارساتهم بعدم الامتثال للقانون، تقاعسهم، انحرافاتهم ومغالطاتهم في فهم وتطبيق القانون على أهوائهم، هذا لم يسهل بعد للإحباط التمكن مني ولم تفقدني الثقة في المؤسسات والهيئات العليا والرسمية للدولة الجزائرية لأنني جزائري والعزيزة ارض الشهداء والأخيار بلدي.

سيدي الرئيس،
أطلب من سيادتكم، وفي إطار القانون، التدخل بالأمر لإلزام بسط وتطبيق القانون على الجميع ومحاسبة الخونة، المتخاذلين، المعطلين لمصالح المواطن والعامل، وإلزام المدير الجهوي لحاسي الرمل/ قسم الإنتاج بتطبيق والامتثال لمنطوق الحكم القضائي النهائي ليوم 2019/11/12، الواجب تنفيذه. كما أطلب بفتح تحقيق في التجاوزات التي تعرضت لها والتي مازلت أتعرض لها إلى حد الساعة.

سيدي الرئيس، وان لم تصلكم رسالتي هذه المرة كذلك كسابقاتها، سأقرأ مضمونها لسيادتكم وسأطلع سيادتكم، ابتداء من الشهر القادم بمحتواها عبر كل الوسائل القانونية، وسائل الإعلام ووسائل الاتصال، حلقات فيديو، وقفات احتجاجية... الخ، والله الولي التوفيق.

سيدي الرئيس، وكما تهدفون سيادتكم لبناء الجزائر الجديدة، الجزائر المنتصرة، وفي انتظار تعيين كفاءات ورجال ومسؤولين يتكفون بالمسؤولية ولا يتشرفون بها فقط، ويستغلونها لأغراضهم وأغراض الحاقدين عن الوطن،

لكم مني سيادة الرئيس تحية الأبطال، تحية الملتزمين، تحية المنتصرين، تحية المتوجين، تحية المحافظين على وديعة الشهداء.

تحيا الجزائر، المجد والخلود للشهداء الأبرار.

بسكرة في 2024/11/02

المعني



بن سعيد احمد توفيق

شارع س 11 حي المصلة بسكرة

ولاية بسكرة

الهاتف: 06 62 19 96 16

نسخ للإعلام بعد عدم أو رفض التدخل إلى السادة :

- مدير الديوان لرئاسة الجمهورية
- المفتش العام لرئاسة الجمهورية
- رئيس الوزراء
- الوزير مستشار الرئيس وسبط الجمهورية
- رئيس المركز الوطني لحقوق الانسان
- وزير العدل حافظ الاختام
- المفتش العام لوزارة العدل
- مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بالمديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية لوزارة العدل
- وزير الطاقة والمناجم
- الرئيس المدير العام لسونطراك

ونسخ للسادة

- رئيس مجلس الدولة
- الأمين العام لمجلس الدولة
- محافظ مجلس الدولة
- وزير المجاهدين وذوي الحقوق
- المنظمة العالمية لمكافحة الفساد- فرع الجزائر